

Distr.
GENERAL

A/50/592
29 November 1995

ORIGINAL: ARABIC

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ٧٢ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد رجب السقيري (الأردن)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون:

"استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة"

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح:

(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح:

(ج) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح:

(د) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح:

(هـ) أسبوع نزع السلاح"

في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين للجمعية العامة وفقاً لقرارات الجمعية ١٨٣/٣٨ سين المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٤٨/٣٩ حاء المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٥٤/٤٧ جيم المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٧٧/٤٩ ألف إلى دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

* 953700 *

٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة التي عقدت في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، بناء على توصية المكتب، إدراج هذا البند في جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى في جلستها الثانية التي عقدت في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، إجراء مناقشة عامة بشأن جميع البنود المحالة إليها وال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي، أي البنود ٥٧ إلى ٧٨ و ٨٠ و ٨١. وأجريت المداولات بشأن هذه البنود في الجلسات ٣ إلى ١١ التي عقدت في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ ويومي ٢٥ و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (انظر A/C.1/50/PV.3-11). وعقدت مناقشات منتظمة لمواضيع محددة في إطار النهج المواضعي المعتمد في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر. وتم النظر في مشاريع القرارات المتعلقة بالبنود في الجلسات ١٣ إلى ١٧ التي عقدت في الفترة من ٦ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/50/PV.13-17). واتخذت إجراءات بشأن مشاريع القرارات في الجلسات ١٨ إلى ٢٩ المعقدة في يوم ١٠ و ١٣ إلى ١٧ و ٢٠ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/50/PV.18-29).

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٧٢، كانت الوثائق التالية أمام اللجنة الأولى:

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح^(١):

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح^(٢):

(ج) تقرير الأمين العام عن أسبوع نزع السلاح (A/50/291):

(د) تقرير الأمين العام عن المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح (A/50/391):

(هـ) مذكرة من الأمين العام عن معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (A/50/416).

ثانيا - النظر في المقترفات

ألف - مشروع القرار A/C.1/50/L.4

٥ - في الجلسة ١١ المعقدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر قدم ممثل المغرب، بصفته رئيس مؤتمر نزع السلاح، مشروع قرار بعنوان "تقرير مؤتمر نزع السلاح" (A/C.1/50/L.4).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٧ (A/50/27).

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤٢ (A/50/42).

٦ - وقامت اللجنة في جلستها ١٨ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر باعتماد مشروع القرار A/C.1/50/L.4 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٦، مشروع القرار ألف).

باء - مشروع القرار A/C.1/50/L.16

٧ - في الجلسة ١٤ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل منغوليا، باسم أفغانستان وإندونيسيا وأوكرانيا وباكستان وتركمانستان وجزر مارشال وساموا والصين وطاجيكستان والفلبين وفيجي وفيفيت نام وقيرغيزستان وكوستاريكا وماليزيا ومنغوليا وميانمار وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) ونيبال ونيوزيلندا واليابان بعرض مشروع قرار بعنوان "أسبوع نزع السلاح" (A/C.1/50/L.16)، الذي اشتركت في تقديميه فيما بعد الأردن وإيران (جمهورية - الإسلامية) وبابوا غينيا الجديدة وبنغلاديش وجنوب إفريقيا وسنغافورة وكازاخستان وكينيا ونيجيريا.

٨ - واعتمدت اللجنة، في جلستها ١٨ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع القرار A/C.1/50/L.16 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٦، مشروع القرار باء).

جيم - مشروع القرار A/C.1/50/L.21 و Rev.1

٩ - في الجلسة ١٦ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل جنوب إفريقيا مشروع قرار بعنوان "توسيع عضوية مؤتمر نزع السلاح" (A/C.1/50/L.21).

١٠ - وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، قامت جنوب إفريقيا وقد انضمت إليها بنغلاديش والكامبوديا، بتقديم مشروع قرار منقح (A/C.1/50/L.21/Rev.1). اشتركت فيما بعد في تقديميه إسبانيا وإسرائيل وأوكرانيا وبيلاروس وتركيا والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والرأس الأخضر وزمبابوي وسلوفاكيا والسنغال وشيلي والعراق وفنلندا وفييت نام وكولومبيا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا. وورد في مشروع القرار المنقح التغيير التالي:

أضيفت إلى منطوق القرار فقرة ٧ جديدة نصها كما يلي:

٧ - تحت المؤتمر على أن يواصل، بعد أن يقدم رئيس المؤتمر التقارير المرحلية، النظر في الترشيحات الأخرى الواردة حتى الآن في دورته لعام ١٩٩٦.

١١ - واعتمدت اللجنة في جلستها ٢١ المعقدة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر مشروع القرار المنقح A/C.1/50/L.21/Rev.1 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٦، مشروع القرار جيم).

دال - مشروع القرار Rev.1 A/C.1/50/L.28 و

١٢ - في الجلسة ٢٦ المعقدة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل منغوليا، بصفته رئيس هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة، وباسم إcuador وألمانيا وأوروجواي وإيران (جمهورية - الإسلامية) وبولندا وبيلاروس وجنوب إفريقيا والسويد وكولومبيا ومصر ومنغوليا ونيجيريا وهولندا، مشروع قرار بعنوان "تقرير هيئة نزع السلاح" (A/C.1/50/L.28).

١٣ - وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، قام مقدمو مشروع القرار بتقديم مشروع قرار منقح (A/C.1/50/L.28/Rev.1) انضمت إندونيسيا وبورو فيما بعد إلى قائمة مقدميه. وتضمن مشروع القرار المنقح التغيير التالي: تم تقييم الفقرة ١٢ من منطوق القرار التي كان نصها كما يلي:

١٤ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقوم، احتفالاً بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، بإعداد مجموعة، في شكل مذكرة من الأمين العام، من جميع نصوص المبادئ أو التوصيات أو المبادئ التوجيهية المتعلقة بالبنود التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح بالإجماع منذ إنشائها في عام ١٩٧٨.

بحيث أصبح نصها كما يلي:

١٥ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقوم، بإعداد مجموعة، في شكل مذكرة من الأمين العام، من جميع نصوص المبادئ أو التوصيات أو المبادئ التوجيهية المتعلقة بالبنود التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح بالإجماع منذ إنشائها في عام ١٩٧٨.

١٦ - واتخذت اللجنة إجراء بشأن A/C.1/50/L.28/Rev.1 في جلستها ٢٦ المعقدة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر. وطلب إجراء تصويت منفصل بشأن الفقرة ١٢ من منطوق القرار فاعتمدت اللجنة الفقرة ١٢ من منطوق مشروع القرار المنقح بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٧ صوتاً مقابل لا شيء مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، اريتريا، اسبانيا، استراليا، استوشا، أفغانستان، اكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروجواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب افريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، الكويت، كينيا، لاتفيا، لختنستاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزambique، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان .
لا أحد.

المعارضون:

الممتنعون: إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

١٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المقترن A/C.1/50/L.28/Rev.1 برمته بدون تصويت (انظر الفقرة ١٦، مشروع القرار دال).

ثالثا - توصيات اللجنة الأولى

١٦ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

ألف

تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح^(٣)،

.(A/50/27) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٧ (٣).

واقتناعاً منها بأن مؤتمر نزع السلاح، باعتباره المحفل التفاوضي الوحيد المتعدد الأطراف للمجتمع الدولي في مجال نزع السلاح، له الدور الرئيسي في المفاوضات الموضوعية المتعلقة بمسائل نزع السلاح ذات الأولوية،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بالنتائج التي تحقق حتى الآن بشأن موضوع الحظر الشامل للتجارب، وبالالتزام بإتمام المفاوضات بشأن هذا الموضوع في أقرب وقت ممكن على ألا يتعدى ذلك سنة ١٩٩٦

١ - تؤكد من جديد دور مؤتمر نزع السلاح باعتباره المحفل التفاوضي الوحيد المتعدد الأطراف للمجتمع الدولي في مجال نزع السلاح؛

٢ - ترحب بتصميم مؤتمر نزع السلاح على أداء ذلك الدور على ضوء الحالة الدولية المتطرفة، بهدف إحراز تقدم جوهري مبكر بشأن البنود ذات الأولوية من جدول أعماله؛

٣ - تحث مؤتمر نزع السلاح علىمواصلة المفاوضات التي يجريها لإبرام معايدة للحظر الشامل للتجارب النووية، باعتبارها المهمة ذات الأولوية العليا؛

٤ - تعترف بالمقرر الذي اتخذه مؤتمر نزع السلاح في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥^(٤) بشأن تكوينه وبالالتزام بتنفيذ ذلك المقرر في أقرب موعد ممكن؛

٥ - تشجع على إعادة النظر في جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح وأساليب عمله؛

٦ - تحث مؤتمر نزع السلاح على أن يبذل قصارى جهده من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن برنامج عمله في مستهل دورة عام ١٩٩٦؛

٧ - تطالب إلى الأمين العام أن يواصل كفالة تزويد مؤتمر نزع السلاح بما يكفي من الخدمات الإدارية والفنية وخدمات دعم المؤتمرات؛

٨ - تطلب من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريرا عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين:

(٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/50/27)، الفقرة ١٤ (المشتملة على الوثيقة CD/1356).

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح".

باء

أسبوع نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ التغير الجوهرى الذى أعقب انتهاء الحرب الباردة والمواجهة بين القطبين، وإذ ترحب بالإنجازات الهاامة التي حدثت منذ عهد قريب في مجالى الحد من الأسلحة ونزع السلاح،

وإذ تلاحظ مع الارتياب أن أسبوع نزع السلاح يتصادف في هذه السنة مع الذكرى الخمسين لتأسيس الأمم المتحدة،

وإذ تشدد على ما تتمتع به الأمم المتحدة من دور ومكانة متعاظمين بوصفها مركزا لتنسيق ومواصلة الجهود التي تبذلها الدول،

وإذ تؤكد مجددا على ضرورة وأهمية الرأي العام العالمي لدعم جهود نزع السلاح من جميع جوانبها،

وإذ تلاحظ مع الارتياب الدعم الواسع والنشط من جانب الحكومات والمنظمات الدولية والوطنية للمقرر الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، بشأن إعلان الأسبوع الذي يبدأ في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر، وهو يوم تأسيس الأمم المتحدة، أسبوعا يكرس لتعزيز أهداف نزع السلاح^(٥)،

وإذ تشير إلى التوصيات المتعلقة بالحملة العالمية لنزع السلاح والواردة في المرفق الخامس من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، ولا سيما التوصية بضرورة مواصلة الاحتفال بأسبوع نزع السلاح على نطاق واسع^(١).

(٥) القرار د إ - ٢/١٠، الفقرة ١٠٢

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، المرفقات، البند ٩ إلى ١٣ من جدول الأعمال، الوثيقة A/S-12/32، المرفق الخامس، الفقرة ١٢.

وإذ تلاحظ ما أبدته الدول الأعضاء أثناء دورة الجمعية العامة الاستثنائية الخامسة عشرة، وهي ثالث دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، من تأييد للتوسيع في الاحتفال بأسبوع نزع السلاح،

وإذ تدرك أهمية الاحتفال بأسبوع نزع السلاح سنويًا، بما في ذلك احتفال الأمم المتحدة به،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن الاحتفال بأسبوع نزع السلاح^(٧):

٢ - تثنى على جميع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الوطنية الحكومية وغير الحكومية لدعمها النشط لأسبوع نزع السلاح ولمشاركتها فيه:

٣ - تدعوا جميع الدول، التي ترغب في ذلك، إلى أن تأخذ في اعتبارها، عند قيامها بتنفيذ تدابير ملائمة على الصعيد المحلي بمناسبة أسبوع نزع السلاح، عناصر البرنامج النموذجي لأسبوع نزع السلاح الذي أعده الأمين العام^(٨):

٤ - تدعوا الحكومات والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية إلىمواصلة الاضطلاع بدور نشط في أسبوع نزع السلاح:

٥ - تدعوا الأمين العام إلى مواصلة استخدام أجهزة الأمم المتحدة للإعلام على أوسع نطاق ممكن وذلك من أجل إيجاد تفهم أفضل في أوساط الرأي العام العالمي لمشاكل نزع السلاح وأهداف أسبوع نزع السلاح:

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين، البند المعنون "أسبوع نزع السلاح".

جيم

توسيع عضوية مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح^(٤)، ولا سيما جزءه المتعلق بتوسيع عضوية المؤتمر،

.A/50/291 (٧)

.A/34/436 (٨)

.(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/50/27).

وإذ تشدد على دور مؤتمر نزع السلاح باعتباره الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف الوحيدة المعنية بنزع السلاح،

وإذ تؤكد على أنه، رغم التغيرات الهائلة التي حصلت في الوضع الدولي، ورغم استمرار المشاورات، لم يحصل أي توسيع لعضوية المؤتمر خلال السنتين السابعة عشرة الماضية،

واقتناعا منها على نحو تام بأن من المستحبوب توسيع العضوية بغية الاستفادة من المناخ الدولي الحالي المؤاتي حتى يتم، استنادا إلى الأساس الوطيد المتمثل في وجود مشاركة أكثر تمثيلا، التفاوض على معااهدة للحظر الشامل للتجارب النووية وغيرها من الاتفاques الهامة التي تتطلب انضماما عالميا وإبرامها،

وإذ تعترف بما لدى كل البلدان المرشحة من تطلعات مشروعة إلى تحقيق مشاركة تامة في عمل مؤتمر نزع السلاح، وإذ تشير إلى المقررات ذات الصلة التي اعتمدت بشأن استعراض تكوين المؤتمر، بما في ذلك الاتفاق الذي جرى التوصل إليه بين الدول الأعضاء أثناء دورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح، بشأن موافقة توسيع عضوية اللجنة التي كانت تسمى، آنذاك، لجنة نزع السلاح، وبشأن الرغبة في استعراض هذه العضوية على فترات منتظمة،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر نزع السلاح، الذي يمول من الميزانية العادية قد منح، عملا بقرار الجمعية العامة ٧٧/٤٨ باء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، دعما إضافيا إداريا وفنريا وبخدمات المؤتمرات، في جملة أمور، توقعا لتوسيعه،

وإذ تشير، بصفة خاصة، إلى القرار ٧٧/٤٩ باء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والمعتمد دون تصويت والذي يبحث مؤتمر نزع السلاح على أن يبذل قصارا للتوصل إلى حل يؤدي، بحلول بداية عام ١٩٩٥، إلى توسيع كبير في عضويته التي ينبغي أن تتألف في ذلك الوقت من ستين بلدا على الأقل،

وإذ تأسف بشدة، رغم ذلك، لعدم تمكّن المقرر الذي اتخذه مؤتمر نزع السلاح، في نهاية دورة عام ١٩٩٥، واعتمد فيه تقرير المنسق الخاص المعنى بالعضوية في ذلك الوقت، والتكون الموصى به والمرفق بهذا التقرير، عن التوسّع الفوري لعضوية المؤتمر،

١ - تشير الى التقرير المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٣، للمنسق الخاص المعنى بالعضوية^(١٠) الذي عينه مؤتمر نزع السلاح، والبيان الذي أصدره المنسق الخاص بعد ذلك، في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣، وأوصى فيه بإيجاد حل دينامي لمسألة العضوية؛

(١٠) انظر المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٧٧ (A/48/27)، الفقرة ١٣ (المشتملة على الوثيقة CD/1214)

٢ - تعترف بالطلبات المشروعة لجميع البلدان التي طلبت اكتساب العضوية لمشاركة تامة في أعمال مؤتمر نزع السلاح؛

٣ - تعترف بالمقرر CD/1356^(١١) المتّخذ في الجلسة العامة ٧١٩ لمؤتمر نزع السلاح، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، بما في ذلك الالتزام بتنفيذ المقرر في أقرب موعد ممكن؛

٤ - تدعوا الى تنفيذ المقرر CD/1356 بشأن توسيع عضوية مؤتمر نزع السلاح على سبيل الاستعجال؛

٥ - تحث بشدة على أنه ينبغي، عملا بالمقرر CD/1356 ومع الإشارة بصفة خاصة الى الأحكام الواردة في الفقرة ٢ منه، أن يتناول كل الأعضاء الجدد معا عضوية مؤتمر نزع السلاح في بداية دورته لعام ١٩٩٦؛

٦ - تدعوا مؤتمر نزع السلاح الى أن يقوم، عملا بمقررره CD/1356، باستعراض الحالة بعد قيام رئيس المؤتمر بتقدیم التقارير المرحلية المتعلقة بالمشاورات الجارية، وذلك عند نهاية كل جزء من أجزاء دورته السنوية؛

٧ - تحث المؤتمر على أن يواصل، بعد قيام رئيس المؤتمر بتقدیم التقارير المرحلية، النظر في الترشيحات الأخرى الواردة حتى الآن في دورته لعام ١٩٦٦.

دال

تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة

وقد نظرت في التقرير السنوي لهيئة نزع السلاح^(١٢).

(١١) المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٧، (A/50/27)، الفقرة ١٤.

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/50/42).
وإذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٤٧ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٥٤/٤٧ زاي المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، و ٧٧/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٧/٤٩ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي طلب من هيئة نزع السلاح أن تضطلع به، والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة وتقديم توصيات بشأن مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وفي التشجيع على تنفيذ القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة،

- ١ - تحيط علما بالتقرير السنوي لهيئة نزع السلاح:

- ٢ - تلاحظ مع الأسف أن هيئة نزع السلاح لم تتمكن من التوصل إلى اتفاق بشأن المبادئ التوجيهية والتوصيات في إطار بند جدول أعمالها المعنون "عملية نزع السلاح النووي في إطار السلم والأمن الدوليين بهدف إزالة الأسلحة النووية" وبشأن التوصيات في إطار بند جدول أعمالها المعنون "استعراض إعلان التسعينيات العقد الثالث لنزع السلاح"، وهما بندان انتهت من النظر فيما في عام ١٩٩٥:

- ٣ - تلاحظ ما أحرزته هيئة نزع السلاح من تقدم وما تواصله من نظر في بند جدول أعمالها المعنون "نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، مع الإشارة بصفة خاصة إلى قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١"، الذي سنتهي من النظر فيه في عام ١٩٩٦:

- ٤ - تؤكد مجددا أهمية زيادة تعزيز الحوار والتعاون بين اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح:

- ٥ - تؤكد مجددا أيضا دور هيئة نزع السلاح، بوصفها الهيئة التدابيرية المتخصصة داخل جهاز الأمم المتحدة المتعدد الأطراف لنزع السلاح، التي تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا؛

٦ - تشجع هيئة نزع السلاح على أن تواصل بذل كل جهد ممكن لتحسين أساليب عملها بما يمكنها من تركيز النظر في عدد محدود من القضايا ذات الأولوية في ميدان نزع السلاح، واضعة في اعتبارها القرار الذي اتخذه بالعمل على جعل جدول أعمالها متضمناً ثلاثة بنود ينظر فيها على مراحل:

٧ - طلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقاً لولايتها على النحو المبين في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١)، ووفقاً للفقرة ٣ من القرار ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وأن تبذل، تحقيقاً لتلك الغاية، كل جهد ممكن من أجل التوصل

(١٣) القراءة - .٢/١٠

إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، آخذة في الاعتبار "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" المعتمدة^(٤):

٨ - توصي، عملاً بالنهج المعتمد بالنظر في ثلاثة بنود على مراحل، بأن تعتمد هيئة نزع السلاح، في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩٥، البنود التالية للنظر فيها في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٦:

(أ) نقل الأسلحة على الصعيد الدولي مع الإشارة بصفة خاصة إلى قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١؛

(ب) [يضاف فيما بعد]^(٥)

(ج) [يضاف فيما بعد]^(٥)

٩ - طلب إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع خلال عام ١٩٩٦، وأن تقدم تقريراً موضوعياً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

١٠ - طلب إلى الأمين العام أن يحيى إلى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح^(٦) مشفوعاً بجميع الوثائق الرسمية لدورات الجمعية العامة الخمسين فيما يتصل بمسائل نزع السلاح، وأن يقدم إلى الهيئة كل ما قد تحتاج إليه من المساعدة لتنفيذ هذا القرار؛

١١ - طلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل توفير تزويد هيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية بجميع تسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية، وأن يقوم، على سبيل الأولوية، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة، بما في ذلك المحاضر الحرافية، لتحقيق تلك الغاية؛

١٢ - طلب كذلك إلى الأمين العام أن يقوم، بإعداد مجموعة، في شكل مذكرة من الأمين العام، من جميع نصوص المبادئ أو التوصيات أو المبادئ التوجيهية المتعلقة بالبنود التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح بالإجماع منذ إنشائها في عام ١٩٧٨:

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح".

— — — — —

(١٤) A/CN.10/137 ، المؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠.

(١٥) البند الجديد ستقرره هيئة نزع السلاح في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩٥.

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/50/27).